

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 418 @ قوتل فقط وإن كان باتفاقهم أو بإذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبد لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم لأنه بغير إذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لأنه باتفاقهم معنى كما في الهداية .

ولا يباع أي يكره كراهة التحريم أن يملك بوجه كالهبة منهم سلاح أي مما استعمل للقتل ولو صغيرا ولا خيل ولا حديد لئلا يتقوى به الكفار ولا يبلغ ما في حكمه من الحرير والديباج فإن تمليكه مكروه فلا بأس بتمليك الثياب والطعام .

ولو كان البيع